



حدود الحرية الإعلامية عبر الدساتير الجزائرية

The limits of freedom of the press through Algerian constitutions

د. عبد الرحمان نشادي

Nechadi Abderrahmane

جامعة البليدة 2 لونيبي علي.

a.nechadi@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2025/06/26

تاريخ القبول: 2025/02/17

تاريخ الاستلام: 2025/02/14

الملخص:

يبين المقال حدود حرية الإعلام في الجزائر عبر الدساتير التي عرفتها هذه الأخيرة، من خلال عرض المواد المتعلقة بهذا الجانب، وفي هذا الشأن يعتقد الكثير أن حدود حرية الإعلام هي تلك القوانين أو القيود التي وضعتها الدولة في مجال الإعلام والممثلة في قوانين الإعلام، بينما المقصود بحدود الحرية الإعلامية في هذا المقال، تلك المعالم التي تُعرف بمجموعة الحريات والحقوق والواجبات التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون على حد سواء ولا يمكنهم أن يعتدوها، حماية للمصالح العامة المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الحرية؛ الحرية الإعلامية؛ الحقوق؛ الدساتير؛ الواجبات.

Abstract:

The article explores the limits of press freedom in Algeria as defined by its constitutions, highlighting the relevant articles. In this context, many believe that these limits are imposed by the press codes established by the state. These limits are characterized by the fundamental rights and public freedoms, as well as the duties that both natural and legal persons must adhere to and cannot violate, in order to protect various public interests.

Keywords: Constitutions; Duties; Freedom; Media freedom; Rights.

مقدمة:

يكتنف مصطلح الحرية الكثير من الغموض، لذا نجد العديد من المفاهيم والتعاريف المختلفة تُعطى لمفهوم الحرية حتى داخل نفس الاختصاص الواحد. والخوض فيه يعد من المجازفات لارتباط هذا المصطلح بذهنية الفرد والمجتمع والنظام والزمن، فالحرية مترامية الأطراف ولا يحدها إلا حدود حرية الآخرين، لكن الجلي والمتفق عليه في هذا الخصوص أن هذا المصطلح ارتبط بالإنسان منذ القدم، فنجد عبر الأزمان قد ناضلت وجاهدت شعوب وقبائل على مر العصور للحصول على هذه الحرية، خصوصاً فيما يتعلق بالاستعباد والظلم والجور والاستعمار والسيطرة والقوة والردع والتي لا تزال ملامحها سارية إلى غاية يومنا هذا وبأشكالها المتعددة التي تمارسها الدول وخصوصاً الأنظمة القائمة على أساس القوة.

في هذا الصدد، نشير بأن مفهوم الحرية قد يتغير من موضع إلى آخر، حسب طبيعة الزمان والمكان والبيئة القائمة في تلك الفترة، ومن هنا ينتج تعدد أشكال الحرية التي نسميها بأجيال الحرية وهي ترتبط بما هو قائم في تلك البيئة القائمة، فنجد على سبيل المثال لا الحصر أن حرية التعبير قد تكون قائمة في مجتمع ما في زمن ومكان محددين، وفي نفس الوقت تكون غير قائمة في مجتمعات أخرى لا تزال تدافع على شكل آخر من أشكال الحرية فمثلاً حينما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950 الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير، كنا نحن في الجزائر لا نزال تحت وطأة الاستعمار الفرنسي نكافح ونناضل من أجل حرية الاستقلال، فشتان بين الحريتين. جاء في مقدمة دستور 1996 أن الشعب الجزائري هو شعب حرّ، عازم على الحفاظ على حرّيته. تاريخ الجزائر الطويل هو سلسلة متواصلة من الكفاح والجهاد، مما جعلها دائماً منبعاً للحرية وأرضاً للعزة والكرامة. لقد أثبتت الجزائر في أخرج اللحظات التي شهدتها البحر الأبيض المتوسط، أنها تستطيع الاعتماد على أبنائها، منذ العهد النوميدي، مروراً بالفتح الإسلامي، وصولاً إلى حروب التحرير ضد الاستعمار، حيث كانوا رواداً للحرية والوحدة والتقدم، وبناء لدول ديمقراطية مزدهرة خلال فترات المجد والسلام.

لما تبنت الأمم المتحدة في سنة 1966م العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدته المادة (19) منه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."1 كنا في الجزائر في شكل ثان من الحرية نسعى من خلالها مواكبة هذه الحريات، غير أن الوضع السياسي القائم آنذاك قد غيّر مفهوم هذه الحرّية إلى مفهوم يتماشى ومنطق النظام السياسي القائم. وعليه يمكن القول بأن حرية الإعلام تختلف باختلاف الأيديولوجيات أيضاً. وفي هذا المقال نود عرض حدود الحرية الإعلامية في الجزائر ببيان المجال أو الحيز المتاح للممارسة الإعلامية من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر بطرح نص الإشكالية الآتية :

ما هي حدود الحرية الإعلامية في الدساتير الجزائرية؟

وللإجابة على هذا السؤال، كان لزاماً علينا وصف وتحليل عناصر الموضوع قيد الدراسة وفق الخطة الآتية:

- تحديد المفاهيم

- حدود الحرية الإعلامية في الدساتير الجزائرية:

دستور 1963. دستور 1976. دستور 1989. دستور 1996 المعدل لدستور 1989. دستور 2016، دستور 2020.

- الوصف والتحليل

1- تحديد المفاهيم

في موضوعنا هذا نود أن نحصر مفهوم حدود الحرية في الإعلام في الجزائر وتحديدده من خلال المفاهيم المركبة لذا المصطلح، حتى نزيل الغموض والشوايب التي تشوبه وتتضح الرؤية من المقصود بحدود الحرية الإعلامية في الجزائر.

أولاً- مفهوم الحرية

نسمع كثيراً ما يرد في العامة، مثل هذه الأقوال: "الطَّيْرُ الحُرُّ إذا أُمْسِكَ لَا يَتَخَبَّطُ" و "كُنْ كالطَّيْرِ الحُرِّ" والمقصود "كن شريفاً" وقد ورد في لسان العرب مثل هذا المعنى فذكر: "والحرُّ من الناس: أخيارُهُمْ وأفاضلُهُمْ. وَحُرِّيَةُ العَرَبِ: أَشْرَافُهُمْ."² وورد في قاموس المعاني أن الحُرِّيَّة: "حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته، خلاف عبودية. والحُرِّيَّة: مذهب سياسي يقرّر وجوب استقلال السُّلطة التشريعية والسُّلطة القضائية عن السُّلطة التنفيذية ويعترف للمواطنين بضروب مختلفة من الضّمان تحميهم من تعسف الحكومات، نقيض مذهب الاستبداد بالسُّلطة. وَحُرِّيَّاتٌ مدنيّة: حقوق فردية أساسية منها حرية التعبير، وحرية الدين، يقوم القانون بحمايتها ضدّ تدخلات غير مسموحة سواء حكوميّة أو غيرها."³

ويعرفها "مونتسكيو في كتابه روح القوانين بأنها الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين."⁴ طبعاً أن تكون هذه الإباحة غير ماسة بحدود الآخرين.

ثانياً- مفهوم الحرية الإعلامية

حرية الإعلام: الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات. وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية.

تعني حرية الإعلام القدرة على إيصال الأخبار والآراء للآخرين من خلال وسائل الإعلام. وتتضمن حرية الإعلام حريات فرعية مختلفة، أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والوصول إلى شبكات المعلومات.

ثالثاً- مفهوم حدود حرية الإعلام

المقصود بها مجموعة النصوص والقوانين والالتزامات والأعراف التي تضعها الدولة أو الجماعة لبيان الخطوط الحمراء التي يجب على الإعلام ألا يتعدها. وهي تُعرفُ بمجموعة الحريات والحقوق والواجبات التي تتركسها الدساتير وقوانين الجمهورية.

2- حدود الحرية الإعلامية في الدساتير الجزائرية

أولاً- دستور 1963

تتجسد حرية الإعلام جلياً في المادتين 4 و10 أعلاه من الدستور السالف الذكر، حيث الدولة تضمن حرية ممارسة الأديان واحترام الآراء والمعتقدات، مما يتيح للأفراد التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم دون خوف من القمع. هذا يشمل الصحفيين ووسائل الإعلام الذين يجب أن يكونوا قادرين على مناقشة ونقد الأمور الدينية والسياسية بحرية. كما هو وارد في المبادئ والأهداف الأساسية لهذا الدستور بالمادة 4 التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان."⁵

ومن بين الحريات التي تنشدها الدولة الجزائرية ما جاء في المادة 10 التي تنص على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمثل في:

- حماية الحرية وتعزيز احترام كرامة الإنسان.

- التصدي لجميع أشكال التمييز، وبالأخص التمييز العنصري والديني.
- العمل من أجل تحقيق السلام العالمي.
- إدانة التعذيب وكل ما ينتهك الجوانب الحسية أو المعنوية لإنسانية الفرد.⁶
- تنص المادة 10 على احترام كرامة الإنسان ومقاومة التمييز وتعزيز السلام ورفض التعذيب. حرية الإعلام تؤدي دوراً هاماً في مراقبة هذه المبادئ وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مما يساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمع. إذاً، حرية الإعلام تعد أداة حيوية لضمان تطبيق هذه المواد والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر.
- كما تشير المادة 11 من دستور 1963 على أنه "تؤكد الجمهورية التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعلن انضمامها إلى كافة المنظمات الدولية التي تتماشى مع تطلعات الشعب الجزائري، وذلك إيماناً بأهمية التعاون الدولي وضرورته لتعزيز القيم المشتركة."⁷
- هذه المادة تؤكد التزام الجمهورية الجزائرية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعاونها مع المنظمات الدولية التي تتماشى مع تطلعات الشعب الجزائري. هذا يعكس الاعتقاد بضرورة التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمعنى بالتحديد:
- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعني أن الجزائر توافق على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تضمن الكرامة والحرية والمساواة.
- الانضمام إلى المنظمات الدولية: يعني أن الجزائر تسعى إلى أن تكون جزءاً من المنظمات التي تدعم أهداف الشعب الجزائري وتساهم في تحقيق تطلعاته.
- أهمية التعاون الدولي: تعبر هذه المادة عن الاقتناع بأن التعاون مع المجتمع الدولي هو ضروري لتعزيز الحقوق والحريات وضمان التنمية والتقدم.
- وفي إطار الحقوق الأساسية نجد المادة 19 من دستور 1963 التي تؤكد على حماية وضمان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بالمجالات الإعلامية والاجتماعية، ويمكن تلخيص مضمونها كالتالي - حرية الصحافة: تكفل الدولة حق الصحفيين في ممارسة مهنتهم دون قيود، مما يتيح لهم نشر المعلومات والتعبير عن آرائهم بمرونة وشفافية - حرية وسائل الإعلام: تشمل الحرية كافة الوسائل الإعلامية، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والمنصات الرقمية، مما يضمن تنوع القنوات الإعلامية - حرية تأسيس الجمعيات: يمنح الدستور الحق للأفراد في إنشاء الجمعيات والمنظمات المختلفة لممارسة أنشطة سياسية، ثقافية أو اجتماعية - حرية التعبير: يتمتع المواطنون بالحق في إبداء آرائهم وأفكارهم بكل حرية دون خوف من أي عواقب - حق مخاطبة الجمهور: يتيح للأفراد إمكانية التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم للجمهور عبر الوسائل المختلفة - حرية الاجتماع: يحق للأفراد التجمع والتظاهر السلمي للمطالبة بحقوقهم وإيصال أصواتهم. هذه الحقوق تمثل أساساً ضرورياً لتعزيز مبادئ الديمقراطية، الشفافية، والمساهمة الفعالة في الحياة العامة. أما المادة 21 فتكرس حق اللجوء السياسي لكل من يناضل من أجل الحرية، ما يعكس الالتزام بدعم القضايا العادلة على المستوى الإنساني. في المقابل، تحدد المادة 22 حدود استخدام هذه الحقوق والحريات، حيث لا يجوز استغلالها بما يهدد استقلال الدولة، سلامة أراضيها، وحدتها الوطنية، أو مؤسساتها. كما يجب أن تتماشى هذه الحقوق مع تطلعات الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدة جهة التحرير الوطني، أي تهدف هذه المادة إلى وضع القيود والحدود على استخدام الحقوق والحريات لضمان عدم المساس بالمصالح العليا للأمة. وتعتبر في المفهوم العام بالخطوط الحمراء، إذ تذكر المادة أنه:

- لا يجوز استغلال الحقوق والحريات للإضرار باستقلال الأمة: فذلك يعني أنه يجب أن تُستخدم أو تُمارس الحقوق والحريات داخل أطر بما لا يؤثر سلبًا على سيادة البلاد واستقلالها. والتأكيد على عدم استخدام تلك الحقوق الممنوحة بشكل يهدد وحدة وسلامة الأراضي الجزائرية. ومنع أي نشاط من شأنه أن يفرق بين أبناء الوطن أو يهدد الوحدة الوطنية، بل ينبغي حماية مؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية من أي تهديد يمكن أن ينشأ من سوء استخدام الحقوق والحريات أو أي نشاط يعارض هذه الطموحات.

تبرز هذه المادة وحدانية جهة التحرير الوطني كحد من الحدود التي لا ينبغي البتة تجاوزها بالتأكيد على دور جهة التحرير الوطني كحزب رئيسي وذلك بضمان عدم استخدام الحقوق والحريات لتهديد هذا الدور. تسعى هذه المادة إلى موازنة بين تمتع الأفراد بالحقوق والحريات وحماية مصالح الدولة العليا وأمنها.

ثانيا- دستور 1976

جاء في الفصل الرابع من هذا الدستور بعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ما يلي:

المادة 39 من دستور 1976: "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."⁸

والمادة 49 تنص على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه بموجب القانون، وتضمن سرية المراسلات والمواصلات الشخصية بكافة أنواعها.

والمادة 53 تؤكد عدم المساس بحرية المعتقد أو الرأي وتلهمها المادة 54 التي تضمن حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي في إطار القانون، مع حماية حرية التأليف بموجب أحكامه. والمادة 55 تكفل حرية التعبير والاجتماع، مع قيدها بعدم استخدامها للمساس بأسس الثورة الاشتراكية، وتُمارس هذه الحرية بما يتوافق مع المادة 73 من الدستور. المادة 73 تحدد أن القانون يوضح شروط سحب الحقوق والحريات الأساسية لمن يسعى لانتهاك الدستور، أو المصالح الحيوية للمجتمع الوطني، أو وحدة الشعب والأرض، أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو المكتسبات الاشتراكية. المادة 56 تعترف بحق المواطنين في إنشاء الجمعيات، بشرط أن تتم ممارستها وفقًا للقانون. المادة 72 تفرض عقوبات على أي إساءة في استخدام السلطة، وتلتزم الدولة بتقديم الدعم للمواطنين للدفاع عن حريتهم وصون كرامتهم.

تعتبر المواد من 39، 49، 53، 54، 55 و56 عن التزام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيم ممارسة هذه الحريات بما يضمن سلامة وأمن الدولة والمجتمع، لكن المادتين 73 و72 من هذا الدستور، تنصان على وضع حدود لاستخدام الحقوق والحريات الأساسية وفق القانون المنظم لذلك وأكثر منه أن القانون أيضا يعاقب أي جهة أو فرد يقوم بالتعسف في استخدام السلطة المخولة لهم. وهذا يعتبر في المقابل حماية للأفراد من أي تجاوزات أو إساءة استخدام للسلطة من قبل المسؤولين أو السلطات الحكومية.

وعليه يمكن القول، أن مواد هذا الفصل بقدر ما جاءت مانحة وضامنة للحقوق والحريات، فهي أيضا تضع الضوابط والمعايير اللازمة للحد من التجاوزات والتعسف وكل ما من شأنه المساس بالسلامة العامة والوحدة الوطنية.

في الفصل الخامس من الدستور وردت واجبات المواطن حسب المادة 76 من دستور 1976 تشير إلى أن التزام المواطن تجاه وطنه ومساهمته في الدفاع عنه تشكل واجبًا دائمًا لا يسقط. يتوجب على كل فرد من أفراد الشعب تأدية واجباته إزاء المجموعة الوطنية بإخلاص ومسؤولية. أما المادة 77، فإنها تؤكد واجب كل مواطن في حماية وصون استقلال الوطن وسيادته ووحدة أراضيه. كما تشدد على أن القانون يعاقب بشدة على ارتكاب جرائم مثل الخيانة، التجسس، الانضمام إلى العدو، وأي أفعال تضر بأمن الدولة. من جهة أخرى، تركز المادة 80 على ضرورة التزام المواطن بالانضباط المدني، مع وجوب احترام

حقوق الآخرين، حرياتهم، وكرامتهم باعتبارها قيماً أساسية لضمان التماسك المجتمعي. هذه المواد تشير إلى مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المواطن تجاه وطنه في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976، فالمادة 76 تؤكد على واجب المواطن في الإخلاص لواجباته تجاه الوطن والدفاع عنه كالتزام دائم. والمادة 77 تركز على أهمية حماية استقلال الوطن وسيادته وسلامة ترابه، وتعاقب بشدة على الخيانة والتجسس وكل الجرائم التي تهدد أمن الدولة. أما المادة 80 فهي تحث على التحلي بالانضباط المدني واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم.

بصفة عامة، يعكس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976 منظوراً جماعياً ومسؤولية مشتركة تجاه الدولة. وتتمحور الالتزامات المنصوص عليها في الدستور حول عدد من النقاط الأساسية، كالدفاع عن الوطن وحماية السيادة والأمن الوطني وكذا الانضباط المدني.

ثالثاً- دستور 1989

ورد في الفصل الثاني من هذا الدستور ما يلي:

المادة 8: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

— المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه.

— المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما.

— حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

— القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

— حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة."⁹

تبرز المادة 8 من دستور 1989 مجموعة من الأهداف الرئيسية التي يسعى الشعب الجزائري إلى تحقيقها من خلال مؤسساته: بالتأكيد على أهمية الاستقلال الوطني كقيمة أساسية. ويتطلب الحفاظ على استقلال البلاد من أي تدخل خارجي ودعمه عبر مؤسسات الدولة، كما يركز البند الثاني على أهمية الحفاظ على هوية الشعب الجزائري وترسيخ وحدته الوطنية. ويشمل ذلك دعم القيم الثقافية والتاريخية التي تميز الأمة، كذلك تشير النقطة الثالثة إلى التزام الدولة بحماية الحريات الأساسية للمواطنين، مثل حرية التعبير وحرية التنقل وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعزيز الازدهار الاجتماعي والثقافي.

ولن يكون هذا إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة أشكال الاستغلال والظلم بين الأفراد، وحماية الاقتصاد الوطني من الأفعال غير القانونية مثل الفساد والاختلاس والاستحواذ غير المشروع، كل هذا من دون شك سيساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والشفافية. ولا شك أن هذه الأهداف ستعكس رؤية شاملة لبناء مجتمع متماسك وعادل ومستقل، يعزز من قيم الحرية والعدالة والتنمية.

جاء في محتوى الفصل الرابع من هذا الدستور في مجال الحقوق والحريات المواد المدرجة من دستور 1989 لتسلط الضوء على عدة مبادئ أساسية تحرص الدولة على ضمانها لتحقيق العدالة، الحرية، والمساواة بين المواطنين، فجاءت المادة 28 لتؤكد المساواة أمام القانون، مع رفض جميع أشكال التمييز بناءً على المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي عوامل شخصية أو اجتماعية، أما المادة 30 فتوضح دور المؤسسات في إزالة العوائق التي تعوق تطور الفرد ومشاركته الفعلية في الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية. والمادة 31 جاءت لتركز على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان باعتبارها إرثاً يجب نقله للأجيال القادمة للحفاظ على قيمتها وسلامتها. في حين أن المادة 32 تنبج الدفاع عن هذه الحقوق والحريات بشكل فردي أو جماعي. المادة 33 تشدد على صون كرامة الإنسان وحظر أي شكل من أشكال العنف، سواء كان مادياً أو معنوياً. القوانين المطروحة في المادة 34 تتضمن عقوبات صارمة تجاه المخالفات التي تنتهك الحقوق والحريات أو

تمس سلامة الإنسان الجسدية والمعنوية. المادة 35 تضمن حرمة حرية المعتقد والرأي. وتدعم المادة 36 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، مع حماية حقوق المؤلف ضمن الإطار القانوني.

المادة 39 تكفل حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات، والمادة 40 تقر الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مع الالتزام بعدم المساس بالحرّيات الأساسية والوحدة الوطنية والسيادة الشعبية. من الجانب القضائي، تبرز المادة 42 مبدأ براءة الشخص حتى تثبت إدانته بحكم قضائي يراعي كافة الضمانات القانونية. المادة 43 تؤكد أنه لا يمكن إصدار أي إدانة دون وجود قانون سابق ينص على العقاب. وأخيراً، تجدد المادة 44 التأكيد على عدم متابعة أو توقيف أو احتجاز أي فرد إلا بموجب القانون، ووفق الإجراءات التي ينص عليها النظام القانوني. هذا المضمون يوضح مدى حرص الدستور على ترسيخ معايير العدالة والحقوق الإنسانية والمشاركة المجتمعية في كافة المجالات، إلى جانب تعزيز المساءلة القانونية وحماية الحريات العامة.

جاء هذا الدستور ليضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن الخلفية الشخصية أو الاجتماعية (المادة 28) كما يهدف إلى إزالة العقوبات التي تمنع تفتّح الشخصية البشرية وتُعيق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 30).

هذا الدستور جاء أيضاً ليضمن أن الحرّيات وحقوق الإنسان تُعد تراثاً مشتركاً يجب الحفاظ عليه ونقله للأجيال القادمة كما في المادة 31 ويؤكد على حق الدفاع عن هذه الحقوق سواء بشكل فردي أو جماعي كما في المادة 32 ويلزم الدولة بحماية كرامة الإنسان ومنع أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي، المادة 33. ومن جهة أخرى هذا الدستور يعاقب على أي انتهاكات تُرتكب ضد الحقوق والحريات كما في المادة 34، ويحمي حرية المعتقد والرأي كما في المادة 35 بالإضافة إلى تشجيع الابتكار الفكري والفني وحماية حقوق المؤلف في المادة 36. وتضمن المواد أيضاً حرية التعبير والاجتماع كما في المادة 39 وحق إنشاء الجمعيات السياسية مع الحفاظ على الوحدة الوطنية كما في المادة 40.

أخيراً، يُعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، ويوفر الدستور ضمانات قانونية لحمايته في المادة 42، ويشدد على أن لا إدانة تُفرض إلا بناءً على قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرّم في المادة 43. كما يؤكد على أن التوقيف أو الاحتجاز يتم فقط وفقاً للقانون والإجراءات القانونية المحددة كما في المادة 44.

وفي مجال الواجبات ما ورد في الفصل الخامس بمضمون المواد أدناه:

المادة 57 من دستور 1989 تنص على أنه لا يُعذر أحد بجهله القانون، ويتوجب على كل فرد أن يلتزم باحترام الدستور وقوانين الجمهورية. في المادة 58، يُلزم كل مواطن بحماية استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه. ويؤكد القانون معاقبة جرائم الخيانة والتجسس والتعاون مع العدو، إلى جانب أي جرائم أخرى تمس أمن الدولة. أما المادة 59، فتشير إلى واجب كل مواطن في أداء التزاماته بإخلاص تجاه المجتمع الوطني. وتُعد الالتزامات الوطنية والمشاركة في الدفاع عن الوطن واجبين مقدسين ودائمين. كما تكفل الدولة صون رموز الثورة وتكريم الشهداء وضمان كرامة عائلاتهم والمجاهدين. في المادة 60، تُكفل حرية الأفراد بشرط احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، خاصة ما يتعلق بحماية الشرف، الحياة الخاصة، والأسرة، إلى جانب الشباب والطفولة. أخيراً، تنص المادة 63 على ضرورة أن يحمي المواطن الملكية العامة ومصالح المجتمع الوطني، مع ضرورة احترام ملكية الآخرين. هذه المواد تعزز الشعور بالمسؤولية الوطنية وتعزز حقوق وحريات المواطنين في إطار احترام القانون والدستور، لذا يشدد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989 على أهمية احترام القانون والدستور بالمادة 57 ويلزم المواطنين بحماية استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه مع معاقبة الخيانة والتجسس بصرامة كما في المادة 58 كما يعزز الإخلاص والواجب تجاه المجتمع الوطني والمشاركة في الدفاع عن الوطن كواجب مقدس

دائم، ويضمن احترام تضحيات الشهداء والمجاهدين بالمادة 59 ويضمن ممارسة الحريات الفردية بما يتماشى مع احترام حقوق الآخرين وحماية الأسرة والشباب والأطفال في المادة 60. وأخيراً، يُلزم المواطنين بحماية الملكية العامة واحترام ملكية الآخرين في المادة 63 مع التأكيد على المسؤولية الجماعية من أجل الصالح العام.

رابعاً- دستور 1996 المعدل لدستور 1989

ورد في هذا الدستور من المواد الدالة على حدود حرية الإعلام المواد الآتية:

المادة 8 من هذا الدستور: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه.
 - المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما.
 - حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
 - القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
 - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.¹⁰
- والمادة 9 من دستور 1996 تنص على أنه يُمنع على المؤسسات القيام بما يلي:
- الممارسات الإقطاعية، الجهوية، والمحسوبية.
 - إقامة علاقات مبنية على الاستغلال أو التبعية.
 - التصرفات التي تتعارض مع الأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر.

الفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات محتوى المواد

المادة 29 من دستور 1996 التي تنص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، مع حظر أي تمييز قائم على المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط شخصي أو اجتماعي آخر.

والمادة 32 التي تؤكد ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وتعتبرها إرثاً مشتركاً يجب نقله من جيل إلى آخر للحفاظ على قدسيته وعدم انتهاكه.

والمادة 33 تكفل الحق في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي. والمادة 34 تضمن عدم المساس بكرامة الإنسان، وتحظر كل أشكال العنف البدني والمعنوي.

والمادة 35 تعاقب المخالفات التي تنتهك الحقوق والحريات وكل ما يهدد سلامة الإنسان الجسدية والنفسية.

كذلك المادة 36 التي تشدد على حرمة حرية المعتقد وحرية الرأي ومنع المساس بهما.

المادة 37 تضمن حرية التجارة والصناعة في إطار ما ينظمه القانون.

المادة 38 تكفل حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، مع حماية حقوق المؤلف بموجب القانون. ولا يجوز مصادرة أي وسيلة نشر أو إعلام إلا بأمر قضائي.

المادة 39 تحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه، وتضمن سرية المراسلات والاتصالات بجميع أشكالها.

المادة 41 تؤكد كفالة حق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع.

المادة 45 تنص على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية قانونية تضمن له جميع الضمانات

اللازمة. المادة 46 تشترط عدم تطبيق أي عقوبة إلا بقانون نافذ سابق للفعل المرتكب.

المادة 47 تحدد أن التوقيف أو الاحتجاز لا يتم إلا وفق الحالات المحددة قانونياً وباحترام الإجراءات المنصوص عليها.

يعزز دستور 1996، الذي عدل دستور 1989 حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ويضع حدوداً لحرية الإعلام. وتتناول المادة 8 دور المؤسسات في الحفاظ على استقلالية الدولة وهويتها ووحدتها الوطنية وحماية الحريات الأساسية والاقتصاد من التلاعب. والمادة 9 تحظر على المؤسسات ممارسة الإقطاع والجهوية والمحسوبية وتؤكد على القيم الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر. والفصل 4 يضمن المساواة أمام القانون بالمادة 29 وحماية الحريات وحقوق الإنسان باعتبارها إرثاً مشتركاً في المادة 32 والدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية في المادة 33. كما يكفل حرمة الشخص ومنع العنف بالمادة 34 وحماية حرية المعتقد والرأي بالمادة 36، وحرية التجارة والصناعة في إطار القانون كما في المادة 37. كما يكفل حرية الإبداع الفكري والفني وحماية حق المؤلف (المادة 38)، وحماية خصوصية الحياة المدنية (المادة 39). وأخيراً، يضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (المادة 41)، والحق في محاكمة عادلة (المادتان 45 و46) وشروط الملاحقة والتوقيف (المادة 47). ويقيم الدستور توازناً بين حماية الحقوق والحريات وتنظيم الحريات الإعلامية لضمان احترام القانون والقيم الوطنية. في مجال الواجبات نجد:

المواد الدستورية المذكورة في دستور عام 1996 تبرز مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المواطنين لضمان التعايش المجتمعي وحماية الدولة وأسسها. المادة 60 تؤكد على قاعدة أساسية في النظام القانوني، وهي أنه لا يمكن التذرع بجعل القانون للإفلات من المسؤولية القانونية، مما يلزم جميع الأفراد باحترام الدستور والقوانين النافذة. أما المادة 61 فتسلط الضوء على واجب كل مواطن في الدفاع عن استقلال البلاد وسيادتها وسلامة أراضيها، بالإضافة إلى رموز الدولة. وتؤكد المادة على معاقبة الجرائم التي تهدد أمن الدولة، مثل الخيانة والتجسس أو أي ولاء لقوى معادية، بعقوبات صارمة. وتضيف المادة 62 أن إخلاص المواطن في أداء واجباته تجاه المجتمع الوطني يمثل التزاماً مقدساً دائماً. كما تُبرز أهمية المشاركة في الدفاع عن البلاد كواجب فردي لا يمكن التهاون في الالتزام به. في هذا السياق، تنص المادة 63 على أن ممارسات الحريات الفردية يجب أن تتم ضمن إطار احترام حقوق الآخرين المكفولة دستورياً. ويتضمن ذلك احترام الشرف والخصوصية الأسرية، إلى جانب حماية الشباب والطفولة. وأخيراً، تشير المادة 66 إلى ضرورة حماية الملكية العامة وتعزيز مصالح المجتمع الوطني بالالتزام بحماية ممتلكات الآخرين واحترامها. بذلك، تعكس هذه المواد ترابطاً واضحاً بين الحقوق والواجبات الفردية والجماعية لبناء مجتمع متوازن ومتماسك يقوم على سيادة القانون واحترام القيم الوطنية.

توضح مواد الدستور السابقة في المادة 60 أن جهل القانون ليس عذراً، مما يوجب على الجميع الإمام بالقوانين والدستور والالتزام بهما واحترامهما دون استثناء، فهذا المبدأ يعزز من فكرة أن القانون هو إطار موحد للجميع، يضمن حقوقهم ويحدد واجباتهم، ويسهم في تحقيق مجتمع عادل ومنظم. والمادة 61 توضح أنه، على كل مواطن مسؤولية حماية استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها ورموزها. هذا يعكس الالتزام العميق بالولاء للوطن والحفاظ على أمنه واستقراره. كما تفرض الدولة عقوبات صارمة على الخيانة والتجسس والتعاون مع الأعداء، وكل ما قد يشكل تهديداً لأمن الدولة. هذه المادة تعزز من الروح الوطنية والمسؤولية الفردية تجاه المجتمع والدولة، مما يساهم في بناء وطن آمن ومستقل وكذلك ما ورد في المادة 62 على أنه تفرض على كل مواطن أداء مهامه تجاه المجتمع الوطني بإخلاص، مع اعتبار الالتزام تجاه الوطن والمشاركة في الدفاع عنه من الواجبات الأساسية والمستمرة. وفي المادة 63 التي تشدد على ضمان ممارسة الحريات الفردية، ولكن بشرط احترام حقوق الآخرين المنصوص عليها في الدستور، لا سيما ما يتعلق بالشرف والخصوصية وحماية الأسرة والأطفال والشباب. والالتزام بالمحافظة على الملكية العامة ومصالح المجتمع الوطني، إضافة إلى احترام ممتلكات الآخرين كما في المادة 66 وعلى كل، هذه النصوص تهدف إلى تعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية وتحث على الانسجام بين واجبات الفرد تجاه الوطن وحقوقه الشخصية، مع التشديد على أهمية القانون واحترام الآخرين داخل المجتمع.

خامسا- دستور 2008

هو نفسه الدستور السابق غير أنه عدل بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، المتضمن تعديل الدستور الآتي نصه:

المادة الأولى: تضاف مادة 3 مكرر، تصاغ كما يأتي: "المادة 3 مكرر: تمازغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني."¹¹

سادسا- دستور 2008

هو نفس الدستور السالف الذكر غير أنه عدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري المادة 62 من الدستور وتحرر كما يأتي:

"المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدّسان دائمان. تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة."¹²

تتعلق المادة 62 من الدستور الجزائري لعام 2008 بواجبات المواطن والدولة في الحفاظ على سيادة البلاد ووحدتها الوطنية. تنص المادة على أن الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية وسيادته واجب مقدس على كل مواطن، وأن الجيش الوطني الشعبي يعزز التزامه بالدفاع عن الوطن في جميع الأحوال والظروف. وقد تمت إضافة هذه المادة لتعزيز مفهوم الواجب الوطني بين المواطنين، وللتأكيد على أهمية الجيش ودوره الأساسي في حماية البلاد، لهذا فإن الهدف من هذه المادة هو تعزيز روح الوطنية والانتماء وتأكيد ضرورة الإسهام في الدفاع عن سلامة البلد ووحدته من قبل جميع المواطنين. والحقيقة أن هذه المادة تتماشى مع سياق المواد التي تركز على حقوق وواجبات المواطنين تجاه دولتهم، والتي تهدف إلى بناء مجتمع متماسك ومحصن ضد التحديات والتهديدات الخارجية والداخلية.

سابعا- دستور 2016

جاءت المواد الآتية:

المادة 10 من دستور 2016: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر."¹³

في مجال الحقوق والحريات (الفصل الرابع):

المواد الدستورية المذكورة في دستور عام 1996 تبرز مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المواطنين لضمان التعايش المجتمعي وحماية الدولة وأسسها، فالمادة 60 تؤكد على قاعدة أساسية في النظام القانوني، وهي أنه لا يمكن التذرع بجعل القانون للإفلات من المسؤولية القانونية، مما يلزم جميع الأفراد باحترام الدستور والقوانين النافذة. أما المادة 61 فتسلط الضوء على واجب كل مواطن في الدفاع عن استقلال البلاد وسيادتها وسلامة أراضيها، بالإضافة إلى رموز الدولة. وتؤكد المادة على معاقبة الجرائم التي تهدد أمن الدولة، مثل الخيانة والتجسس أو أي ولاء لقوى معادية، بعقوبات صارمة. وتضيف المادة 62 أن إخلاص المواطن في أداء واجباته تجاه المجتمع الوطني يمثل التزاماً مقدساً دائماً. كما تُبرز أهمية المشاركة في الدفاع عن البلاد كواجب فردي لا يمكن التهاون في الالتزام به. في هذا السياق، تنص المادة 63 على أن ممارسات الحريات الفردية يجب أن تتم ضمن إطار احترام حقوق الآخرين المكفولة دستورياً. ويتضمن ذلك احترام الشرف

والخصوصية الأسرية، إلى جانب حماية الشباب والطفولة. وأخيراً، تشير المادة 66 إلى ضرورة حماية الملكية العامة وتعزيز مصالح المجتمع الوطني بالالتزام بحماية ممتلكات الآخرين واحترامها. بذلك، تعكس هذه المواد ترابطاً واضحاً بين الحقوق والواجبات الفردية والجماعية لبناء مجتمع متوازن ومتماسك يقوم على سيادة القانون واحترام القيم الوطنية.

لتقديم تحليل شامل للمواد 32 إلى 58 من دستور الجزائر لعام 2016، يرجى ملاحظة ما يلي:

تعتبر المواد السالفة الذكر ضمن الباب الثاني للدستور، الذي يُعنى بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين الجزائريين وجاءت هذه المواد لتبرز التزام الدولة بضمان المساواة، حماية الحقوق، والاعتراف بالحريات الأساسية، بتكرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس، الأصل، أو اللغة (المادة 32) مع التأكيد على احترام كرامة الإنسان وحماية الحياة الخاصة لكل فرد، مع منع جميع أشكال العنف والإهانة. مع ضمان حرية الاعتقاد والممارسة الدينية، ومراعاة احترام القوانين والنظام العام كما في المادة 36 وأيضاً ضمان الحريات السياسية والمدنية، كما في المواد 48-50:

- حرية التعبير، التجمع، وتأسيس الأحزاب السياسية (ضمن إطار القانون).

- تعزيز المشاركة السياسية للجميع.

- تنظيم تأسيس الجمعيات المدنية.

- حرية الصحافة.

- حرية نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء، إلخ.

ما يمكن قوله فيما يخص الحرية الإعلامية، فقد أتاح هذا الدستور حرية الصحافة، والوسائل السمعية البصرية والإعلام الشبكي وفق القانون. وهذا يعكس التزام الدولة بضمان حرية التعبير والنشر دون فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام المختلفة. ومع ذلك، تنظم القوانين كيفية ممارسة هذه الحريات بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والأطر القانونية لضمان عدم إساءة استخدامها.

في مجال الواجبات (الفصل الخامس):

تنص المادة 74 على أنه لا يُعذر أحد بجهله للقانون، ويُطلب من الجميع احترام الدستور وقوانين الجمهورية. أما المادة 75 فتُلزم كل مواطن بحماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وسلامة أراضيها ووحدة شعبها ورموز الدولة كافة. كما ينص القانون على معاقبة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة مثل الخيانة، التجسس، والولاء للعدو، بأشد العقوبات. وجاء في المادة 76 من دستور 2016 أن المواطن ملزم بتأدية واجباته بإخلاص تجاه الوطن، وأن الالتزام تجاه البلاد والمشاركة في الدفاع عنها واجب مقدسان دائمان. وتضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة عائلاتهم، والمجاهدين، مع العمل على النهوض بتوثيق التاريخ وتعليمه للأجيال القادمة. كما تشير المادة 77 إلى أن كل فرد يتمتع بجميع حرياته، بشرط احترام حقوق الآخرين الواردة في الدستور، ولا سيما الحق في الشرف، وخصوصية الحياة الشخصية، وحماية الأسرة والشباب والطفولة. وأخيراً، تنص المادة 80 على ضرورة أن يحرص كل مواطن على حماية الملكية العامة ومصالح المجتمع الوطني واحترام ممتلكات الآخرين.

ثامنا- دستور 2020

لقد خص الدستور المعدل لدستور 2016 والمعروف بدستور 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في الباب الثاني، وفيما يخص مواد حدود الحرية الإعلامية المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة نجد:

المادة 34: "تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.¹⁴

تنص المادة 35 من دستور 2020 على أن الدولة تكفل الحقوق الأساسية والحريات، وتسعى مؤسسات الجمهورية إلى ضمان تساوي المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العوائق التي تعيق تطور الشخصية الإنسانية وتمنع المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، كما نجد المادة 37 تؤكد على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية، ولا يجوز التذرع بأي تمييز بناءً على المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي. وبموجب المادة 38، يُعتبر الحق في الحياة ملازماً للإنسان ويحميه القانون. ولا يمكن حرمان أي شخص منه إلا في حالات محددة قانوناً، كما تشدد المادة 39 على ضمان الدولة لحرمة الإنسان، وتحظر كافة أشكال العنف الجسدي أو المعنوي والانتهاكات للكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، المعاملات القاسية والمهينة، والاتجار بالبشر.

تنص أيضاً المادة 43 على عدم إدانة أي فرد إلا بموجب قانون ساري قبل ارتكاب الفعل المجرّم. وتنص المادة 44 على أن إلزام السلطات بأن تكون الملاحقة أو الاحتجاز متوافقة مع الشروط القانونية والإجراءات المحددة. ينص القانون على الإعلام الفوري للموقوف بأسباب توقيفه، مع اعتبار الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً يخضع لشروط دقيقة. وفقاً للمادة 47، يتمتع كل فرد بحق حماية خصوصيته وشرفه، وحقه في سرية مراسلاته واتصالاته. هذه الحقوق لا تُمس إلا بقرار مبرر من السلطة القضائية. يشكل حماية البيانات الشخصية حقاً أساسياً يُعاقب القانون على انتهاكه.

تشير المادة 51 إلى حماية حرية الرأي وممارسة العبادات في إطار احترام القانون، مع دعم الدولة لضمان حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي. وتكفل المادة 52 حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي بشرط التصريح، وفق الضوابط التي يحددها القانون، كما تضمن المادة 53 الحق في إنشاء الجمعيات مباشرة عند التصريح بها، مع تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة. ولا يتم حل الجمعيات إلا بناءً على قرار قضائي.

فيما يخص المادة 54، فهي تُقر بحرية الصحافة بجميع أشكالها مع ضمان حقوق مثل حرية التعبير والإبداع للصحفيين، وحمايتهم في الوصول للمعلومات واحترام استقلاليتهم وسريتهم المهنية، إضافة لتحديد ضوابط إنشاء الوسائل الإعلامية. ومع ذلك، يُحظر أي استخدام لهذه الحرية بما يمس كرامة الآخرين أو يدعو إلى التمييز والكرهية. كما لا يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية بسبب جنح صحفية أو إيقاف نشاط وسائل الإعلام إلا بقرار قضائي. وتُقر المادة 55 بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، مع الحفاظ على الخصوصية وحقوق الأطراف الأخرى، إضافة للمصالح الأمنية والوطنية. والمادة 56 تتيح لكل مواطن يلبي الشروط القانونية الحق في الانتخاب والترشح. وأخيراً، تؤكد المادة 57 ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية وفقاً للإطار القانوني المنظم لذلك.

3- الوصف والتحليل

أول ما يتبادر إلى الذهن هو، بماذا ترتبط الحرية في الدستور؟ وماهي حدودها ضمن الأطر الدستورية؟ لهذا كان الهدف هذا المقال هو السعي إلى بيان كيفية تجسيد الحرية بما في ذلك حرية الإعلام في الجزائر من خلال الأطر الدستورية التي تبنتها في كل مرة من تعديل الدستور.

الحرية في الدستور ترتبط بشكل رئيسي بالحقوق الأساسية التي تضمنها الدولة لمواطنيها. وغالبًا ما تتضمن هذه الحقوق الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، وحرية الدين. والدساتير عادةً ما تحدد هذه الحقوق لحماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية. على سبيل المثال، فإن الدساتير الجزائرية قد احتوت على مواد تضمن هذه الحريات التي تم عرضها بنصوص المواد المختلفة عبر الدساتير الجزائرية السابقة الذكر.

يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد رسم الحدود العامة لحرية الإعلام التي تدخل ضمن حدود حرية المواطن نفسه، فمثلاً نجد المادة 22 من دستور 1963 والمادة 73 من دستور 1976 والمادة 58 من دستور 1989 والمادة 61 من دستور 1996 والمادة 75 من دستور 2016 تمثل حدوداً واضحة المعالم ترمي إلى حماية وصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة تراثها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، مما يعني تعبيرات أبسط، أن ضمان ممارسة الحقوق والحريات لا تؤدي إلى تهديدات أو أضرار للدولة الجزائرية أو وحدتها الوطنية أو مصالحها الأساسية. بمعنى آخر، حريات الأفراد يجب أن تتماشى مع مصالح الأمة وأمنها وسلامتها.

هذه المعالم هي خطوط حمراء ملزمة على الفرد والمؤسسات وجميع الكيانات التي يسري عليها القانون الجزائري وجوب احترامها. وكذلك الحال فيما يتعلق بالخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والمساس بكرامة الأشخاص وغيرها.

إن تحديد معالم حدود حرية الإعلام هكذا هي، ذريعة لحماية المصالح المختلفة وهي مشروعة كالحماية والمحافظة على النظام العام بمكوناته المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة والصحة العامة. وأي إخلال بواحدة من هذه العناصر المكونة تؤدي إلى خلق فوضى واضطراب في النظام العام. غير أن هذه الشرعية لا ينبغي أن تؤدي إلى تقييد الحقوق الأساسية. ودستور 2016 قد أقر حرية الإعلام كما هو وارد في المادتين 48 و50 ولكنه رسم الحد بهذه العبارة كما في المادة 50: لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. ولا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. وهي مكاسب مهمة لرجل الإعلام، أما الدستور الأخير، أي الدستور المعدل الذي تم التصويت عليه بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بنسبة بمشاركة قدرت 23.72 % حسب بيانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هو الدستور الذي تنطوي تحته سدة الحكم الحالي، فقد خصّ الحقوق والحريات بأكثر من ثلاثين مادة في شتى الجوانب منها حرية الصحافة وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات وحرية المعتقد كما هو وارد من المادة 51 حتى المادة 57 وفيما يتعلق بالعقوبات في هذا الصدد، فقد تم الإعلان صراحة عن عدم وقف أي وسيلة إعلامية كما هو وارد في المادة 54 أو حل أي حزب كما هو مبين أعلاه بالمادة 57 أو جمعية كما هو مذكور بالمادة 53 المشار إليها سابقاً إلا بقرار قضائي، وأبقى على نفس العبارة التي كانت واردة سابقاً وهي أنه: "لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" كما هي واردة في المادة 54 ومن دون شك يعد هذا امتيازاً هاماً خُصَّ به الصحفي، لذا وجب المحافظة عليه، فلا وجود لحرية مطلقة والمعروف أن القانون وحده كافل وضامن للحريات فنجد قانون الإعلام وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وحدها هي التي ترسم حيز الحرية في قطاع الإعلام والصحافة.

خاتمة:



لقد عالجت الدساتير الجزائرية مبدأ حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة من الكلمة والصورة والتجمعات، إلخ بصور مختلفة عبر مراحل مختلفة من تاريخ ميلاد هذه الدساتير في تاريخ البلاد، منذ الاستقلال وحتى الوقت الحاضر. فبينما تضمن الدستور الجزائري الحق في حرية الصحافة والتعبير، إلا أنه وضع أيضاً قيوداً أو حدوداً على تطبيق هذا الحق.

وعلى مر الدساتير المختلفة، تم التأكيد على أهمية حرية الإعلام كجزء من الحقوق الأساسية للمواطنين، ولكنه يعكس أيضاً التحديات والقيود التي تواجهها هذه الحرية من خلال الصحافة الجزائرية في ممارسة هذه الحقوق.

الهوامش

¹ - الأمم المتحدة. (10 ديسمبر 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس، فرنسا: مطبعة الأمم المتحدة. ص 2. من الموقع: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/>

بتاريخ: 2025/02/13 الساعة 10 و 40د.

² - ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، المجلد ج 10، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 630.

³ - معجم المعاني، من الموقع:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA/>

يوم 2025/02/13 بتاريخ الساعة 10 و 50د.

⁴ - مورييس نخلة: الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 12.

⁵ - Journal officiel (RADP) 2^e. Année, No. 64, Le 10 Septembre 1963, p. 889. sur :

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/1963/F1963064.pdf>

Le13/02/2025 à 08h45.

⁶ - Ibidem.

⁷ - Ibidem.

⁸ - الدستور الجزائري 1976، ص 25. يمكن الاطلاع عليه من الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1976.pdf>

بتاريخ: 2025/02/13 الساعة 09 و 18د.

⁹ - الدستور الجزائري 1989، ص 50. من الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1989.pdf>

يوم 2025/02/12، الساعة 09 و 35د.

¹⁰ - الدستور الجزائري 1996، ص 74، من الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1996.pdf>

يوم 2025/02/13 الساعة 09 و 55د.

¹¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، السنة 45، ص 4. من الموقع:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008063.pdf>

يوم 2025/02/13 الساعة 11 و 13د.

¹² - نفس المرجع، ص 8.

¹³ - الدستور الجزائري 2016، ص 105، من الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/2016.pdf>

بتاريخ: 2025/02/13 الساعة 10 و 06د.

¹⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ: 2020/12/30، ص 11 يمكن الاطلاع على الموقع:

<https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>

بتاريخ 2025/02/13 الساعة 10 و 25د.